

جزاء الطبيب عند إخلاله بالفحص الطبي قبل الزواج

خريسي سارة

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة - البليدة 2 - لويسي علي

تحت إشراف الدكتورة زواوي أمال

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة - البليدة 2 - لويسي علي

ملخص

يعتبر العمل الطبي من الأعمال المهمة لتعلقها بأفراد المجتمع بشكل مباشر، لاسيما وأن الممارسين لهذه المهنة وهم الأطباء ليسوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة والحيلة والحذر، فالخصوصية مسؤولية الطبيب، وحساسيتها وتعقيدها يجعل تطبيقها أمرا صعبا، وذلك لاتصال العمل الطبي اليومي بجسم الانسان، وما يقتضيه من رعاية وعناية، لذلك لابد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطاه بشكل يقيني قاطع، لأن محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة. فأول ما يبرز المسؤولية الطبية هو الخطأ في التشخيص، كذلك الفحص والعلاج والتداوي الطبي سر بطبيعته، فالطبيب الذي يخطئ في تشخيصه للشخص الفاحص أو يخل بالتزاماته كتزويره لشهادة الفحص الطبي ما قبل الزواج، أو افشاءه لسر الفحص الذي يجريه لهذا الأخير، يجد نفسه أمام المسؤولية القانونية، التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء.

Résumé

La fonction médicale est considérée comme l'une des plus importantes des fonctions vu qu'elle est directement liée individus dans la société. D'autant plus que les praticiens ne sont pas au même niveau des connaissances compétence et de la prévention.

Ce qui rend très complexe leur responsabilité lors de l'exercice de leur fonction. Par conséquent la section judiciaire devrait s'appliquer suit à l'erreur médicale, le corps humain étant protégé par des lois conçues à cet effet. Le médecin est donc responsable quand il se trompe sur le diagnostic ou fait fausse déclaration en délivrant un faux certificat médical. Il sera donc sujet aux différentes sanctions judiciaires jugées pertinentes et adéquates à ce genre de délits.

الكلمات المفتاحية : الشهادة. الطب، التشخيص، المسؤولية. الجزاء. السر.

مقدمة

يتعرض الطبيب في حالة عدم التزامه بقواعد مهنته إلى المساءلة القانونية، فهو يعتبر بذلك مسؤول عن الأخطاء الصادرة من طرفه وهذه المسؤولية من الناحية القانونية تهدف إلى نوعين: مسؤولية عقدية، وهي ناتجة عن الإخلال بالالتزام التعاقدي أو عدم الوفاء به. ومسؤولية تقصيرية والتي يقصد بها الإخلال بالواجب القانوني. أي قيام الطبيب بفعل غير مشروع.

وباعتبار الفحوصات الطبية قبل الزواج، من بين الأعمال الطبية المسندة للأطباء. فإن القانون قد نظم أعمالهم وفرض عليهم وجوب اتباع قواعد مهنة الطب، إذ تشمل وظيفة الطبيب في المجتمع فضلا عن علاج المرض تحرير الشهادات الطبية لمختلف الأغراض التي تتطلبها الحياة العصرية، بحيث أصبحت عملية تقديم هذه الشهادات جزءا لا يتجزأ من ممارسة الطبيب لدوره وواجباته. فمن الناحية المهنية يعتبر الفحص الطبي، عملا هاما وخطيرا يجسد الثقة التي يضعها المجتمع في الطبيب ويكون من شأنه أن يثير مسؤولية هذا الأخير، فمع حرص المشرع الجزائري على العلاقة الزوجية والأسرية لما ينشأ عنها من آثار عديدة. أهمها الأولاد، غير أنه لم ينص صراحة على الجزاءات المترتبة على الطبيب في حالة إخلاله بهذا الفحص. لا في المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 154/06. لكن هذا لا يعني انعدام الجزاء كليا، بل يعتبر إحالة لتطبيق القواعد العامة في القانون. بحيث يترتب عن خرق هذه القواعد جزاءات قانونية وفقا للأحكام والقواعد المختلفة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع، في كون الفحص الطبي قبل الزواج من النوازل المستجدة والملازمة للواقع، والتي استحدثها المشرع في تعديل قانون الأسرة نظرا للتجاوزات والفهم الخاطيء لمضمون وغاية الشهادة التي تبين مدى استعداد الخاطبين لتكوين أسرة قائمة على أساس المودة والرحمة، وكذا الدور الذي تلعبه في التوعية من أخطار الأمراض الوراثية والمعدية في حالة عدم قيام المقبلين على الزواج بإجراء هذا الفحص، مما يخلق آثارا وعواقب قد تقلب حياة الإنسان رأسا على عقب. ولأن حماية المريض وسلامته وصحته ومراعاة أحاسيسه أدعى أن يقوم بها الطبيب بدلا من التفريط فيها، فقد أصبح موضوع الجزاء المترتب على عاتق الطبيب يحظى بعناية فائقة نظرا لحساسية تلك الأعمال التي تمس بجسم الإنسان وحياته.

لذا يهدف هذا البحث إلى بيان الجزاء والعقوبة التي تقع على عاتق الطبيب الفاحص عند إخلاله بنتائج الفحص، سواء كان الخطأ في التشخيص أو تزوير نتائج الفحص أو إفشاء السر، ونبين طرق مواجهة هذه المسؤولية ووسائل الحماية المقررة لها. ومن خلال هذا الطرح تبرز

الاشكالية التالية: فيم تتمثل الجزاءات المقررة للطبيب، في حالة اخلاله بنتائج الفحص الطبي؟ سوف نحاول معالجة أهم هذه الجزاءات وذلك ضمن ثلاث محاور:

أولاً: جزاء الخطأ التشخيصي في الفحص الطبي الأولي قبل الزواج.

ثانياً: جزاء تزوير الطبيب لنتائج الفحص الطبي قبل الزواج.

ثالثاً: جزاء افشاء سر الفحص الطبي قبل الزواج.

1. جزاء الخطأ التشخيصي في الفحص الطبي الأولي قبل الزواج

مما لا شك أن لتشخيص أثر بالغ في نتائج العلاج، وإنَّ أيَّ خطأ فيه ينعكس على المريض، وللوصول إلى التشخيص السليم الأقرب إلى الحقيقة، لابد من استعانة الطبيب بالوسائل العلمية الحديثة كالتحليل والتصوير.

1.1. خطأ التشخيص في الفحص الطبي الأولي قبل الزواج:

تبدأ المرحلة الأولى للعلاج بالنسبة للمريض بتشخيص المرض المتوصل لأسبابه، وذلك للوصول إلى العلاج وشفاء المريض. وتعدُّ هذه المرحلة من أهم وأدق هذه المراحل جميعاً. فمن خلال هذه المرحلة يتم التعرف على ماهية المرض ودرجته من حيث الخطورة وتطوره، وظروف المريض أثناء مرضه وحالته الصحية⁽¹⁾.

إذ يشكل المفهوم القانوني للخطأ في التشخيص مفهوماً معقداً، فمسألة التشخيص هي بمثابة سلاح ذو حدين، فإذا كانت إشارات ودلائل بعض الأمراض سهلة الاكتشافات، يبقى أنها في كثير من الأحيان يشوبها الغموض، أو يكتنفها التناقض في الآراء العلمية.

لذلك فتشخيص المرض من قبل الطبيب الممارس ليس أمراً سهلاً في كل الأحيان⁽²⁾، فالتشخيص مرحلة تسبق العلاج وتعتبر من أهم وأدق المراحل جميعاً.

لكن إذا فشل الطبيب في التشخيص تصبح الأعمال اللاحقة كلها خاطئة وليست في محلها⁽³⁾ مثال ذلك: وصف دواء خاطئ، وهذا الخطأ في التشخيص قد يكون بسبب الإهمال من طرف الطبيب، مما يثير مسؤوليته، لاسيما إذا كان هذا الخطأ الجسيم ناتجاً عن جهله بالعلوم الطبية، كأن تكون أعراض المرض بادية أو عدم استعمال بعض التجهيزات الطبية المتاحة في الفحص والتشخيص⁽⁴⁾ والتي لابد من استعمالها.

إنَّ عدم قيام الطبيب بمجموعة من الفحوصات لاختبار حالة الشخص الواجب فحصه؛ يعتبر من باب الإهمال المفضي إلى إثارة مسؤوليته، إذ قد يسأل الطبيب عن أخطائه في

التشخيص لاسيما إذا كانت جسيمة⁽⁵⁾، غير أن هذه المسؤولية لا تقع في جميع الأحوال على الطبيب الفاحص فقط، فقد تقع كذلك على المستشفى المجري فيه الفحص، سواء كان في القطاع العام أو الخاص، وسواء كان الخطأ من طرف الفريق الطبي أو من قبل العاملين فيه⁽⁶⁾. وأيضا تنعقد مسؤولية الطبيب في حالة حاجته إلى الاستعانة بطبيب من التخصصات الأخرى لتشخيص المرض معه وتجاهل ذلك تماما وأيضا تجاهله للتحاليل والفحوصات الطبية التي عرضها عليه المريض أو عدم فحصها بدقة لأنه في هذه الحالة يعد مقصرا أو مهملا في حسن أداء واجبه⁽⁷⁾. مثال ذلك: عدم الاستعانة بطبيب أشعة.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء أقر مسؤولية الطبيب الذي لم يخضع مريضه إلى تحاليل طبية أولية قبل أن يصف له علاجاً ليس من المؤلف الالتجاء إليه، حيث ينطوى على درجة من المخاطر ويستدعي استعماله للتأكد من حالة المريض⁽⁸⁾.

أما فيما يخص التحاليل الطبية فإن التزام الطبيب المخبري يكون تبعا للطبيعة الاحتمالية للتحاليل المجرات، فإذا تعلق الأمر بتحاليل طبية عادية تعود الطبيب اجرائها فهنا يقع على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة؛ لكونه لا يقوم على الاحتمالية والخطورة المفترضة في مثل هذا النوع من التحاليل الطبية ويلزم بتحقيق نتيجة واحدة. ألا وهي سلامة التحاليل ودقتها⁽⁹⁾.

غير أنه إذا تعلق الأمر بتحاليل طبية معقدة وصعبة فيكون على الطبيب بدل تحقيق نتيجة يلتزم بتحقيق عناية فقط، غير أن هذا المعيار أعيد النظر فيه فأصبح الطبيب المخبري يلتزم بتحقيق نتيجة ولو كانت التحاليل المطلوب اجرائها صعبة ومعقدة، وهو ما قضت به محكمة كولمار الفرنسية بتاريخ 25 أكتوبر 1989 على عملية الكشف عن فيروس مرض فقدان المناعة المكتسبة، وبالتالي فإن التزامه يكون بتحقيق نتيجة بالرغم من كون هذه العملية المتعلقة بكشف مثل: هذا الفيروس معقدة وصعبة⁽¹⁰⁾.

كما نجد أن محكمة النقض في فرنسا اعتبرت الطبيب مسؤولاً عن إعاقة لحقت مولود من جراء عدم تشخيصه لداء الحميراء لدى أم المولود، رغم اجراءها لتحليل مخبري بهذا الخصوص وذلك دون مطالبة الأم بالإثبات⁽¹¹⁾، كون الخطأ في التشخيص يرجع إلى رعونة أو إهمال من الطبيب وكما هو معلوم أن الفحص عن داء الحميراء من أهم الفحوصات الطبية المقررة قبل الزواج، وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري وما يؤكد ذلك نموذج الشهادة الطبية قبل الزواج تطبيقاً لنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري⁽¹²⁾، وقد اعتبرت

المحكمة أيضا أن الطبيب يكون مسؤولاً عن التشخيص المترتب عن قراءة خاطئة لصورة مأخوذة بالأشعة لأن مجرد التأويل الخاطئ موجب في حد ذاته للمسؤولية، فإذا قام الطبيب بمهنته وفق الأصول العلمية بمهنة الطبيب كانت نتيجة الفحص الطبي دقيقة في تشخيص حالة المفحوص، وبذلك يتحقق الغرض المنشود من اجراء مثل هذه الفحوصات⁽¹³⁾ خاصة للمقبلين على الزواج.

ومن هنا فيكون على الطبيب الفاحص الذي يقوم باستقبال المقبلين على الزواج وإخضاعهم إلى نفس عمليات التشخيص والفحوصات الأولية ساعياً بذلك إلى اكتشاف العلل والأمراض المؤثرة في العلاقة الزوجية، وفقاً للتشريعات الخاصة بالفحص الطبي قبل الزواج، إذ نجد البعض منها قد حدد أنواع الفحوصات والتحاليل الطبية التي يجب أن يخضع لها كل من المقبلين على الزواج، في حين الأخرى اكتفت بذكر بعضها على سبيل المثال فقط.

وعلى هذا الأساس يجب على الطبيب أن يخضع المقبلين على الزواج لهذه الفحوصات الأولية الضرورية لما لها من أهمية بالغة ويوجب عليه أخذ الحيطة والاحتراز حين القيام به. جراء ما قد ينتج عنه من نقل العدوى أو المرض من الطرف السليم إلى المريض أو إلى الذرية مستقبلاً، كما أن الخطأ في التشخيص يعرض القيام به إلى جزاءات مختلفة وفقاً لقواعد القانون العام.

2.1. العقوبة المترتبة عن خطأ التشخيص في الفحص الطبي الأولي قبل الزواج:

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على: "الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به..."، وتليها المادة 16 من نفس المرسوم على أنه: "يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج..."، ثم المادة 17 بقولها: "يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو العلاجية".

المبدأ هو الإعفاء المطلق للأطباء من كل مسؤولية عن الخطأ في التشخيص، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فإذا ما أظهر الخطأ في التشخيص جهلاً واضحاً لا يغتفر أو مخالفة صريحة للأصول العلمية الثابتة في علم الطب، فإنه يشكل خطأ يسأل الطبيب عنه، وبالتالي الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في نص المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص

بخطائه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا حدوثه بالتعويض". ويستتج من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب عن عمل يصدر من المسؤول نفسه، وبأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الموجب للتعويض.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد المادة 289 تنص على أنه: "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15,000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

من خلال هذه النصوص القانونية يتبين أن المشرع جرم بعض الأفعال المضرة بالسّلامة الجسدية للإنسان أو بروحه، ولو لم تكن لدى الفاعل نية إحداث النتيجة.

لكن بسبب عدم تبصره وعدم احتياظه وعدم انتباهه حدث ما لم يكن في الحسبان، وأن هذه القاعدة وإن كانت عامة فإنها تطبق أيضا على الأطباء في ممارستهم لمهنتهم.

2. جزاء تزوير الطبيب لنتائج الفحص الطبي قبل الزواج:

تقوم مسؤولية الطبيب كذلك في: مجال الفحص الطبي قبل الزواج، في حالة التزوير في الشهادة الطبية، أو ملأ الشهادة الطبية بمعلومات كاذبة مع توفر القصد الجنائي.

1.2. تزوير الطبيب لنتائج الفحص الطبي قبل الزواج:

نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما عامة بتطبيق قانون العقوبات الذي أفرد بدوره نصوصا قانونية ضد من يقوم بتزوير الشهادات الطبية مهما كانت طبيعتها، إذ يدخل في إطار جزاء تزوير نتائج الفحص الطبي عامة جزاء تزوير نتائج الفحص الطبي قبل الزواج باعتبارها وثيقة إدارية من الوثائق الإدارية الأخرى، والتي تتضمن اشهادا مكتوبا من طرف طبيب مختص أو عام عن حالة صحية معينة ذات آثار هامة بالنسبة للمعني أو غيره. إذ خصص القسم الخامس من قانون العقوبات الجزائري المعنون ب: التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات من المادة 222 إلى المادة 229 (أي 08 مواد) تنص كلها بتحديد طبيعة العقوبة اللازمة لكل فعل مجرم قانونا.

يحضر لهذه الأسباب على أي طبيب عام كان أو خاص القيام بأعمال تتنافى مع أخلاقيات ممارسة مهنة الطب كتزوير شهادة طبية مثلا، ولأنه قد يسأل عن الحاق الضرر بالغير مما يتطلب جبر الضرر، كما قد يتعدى الأمر نطاق المسؤولية التأديبية والمدنية فيسأل جزائيا⁽¹⁵⁾.

فإذا ما حرر الطبيب مثلاً: شهادة طبية لا يخول له القانون تحريرها وتسليمها للمعني دون وجه حق كأن يشهد فيها على وقائع مزيفة، بإصدار شهادة طبية أو وصفة طبية مزورة عن طريق التّغيير في حقيقتها أو جوهرها، أو ما يسميه البعض بالتزوير المعنوي أو صورة من صور المسؤولية الطبية التي تقوم على القصد الجنائي⁽¹⁶⁾ الخاصة بعقد الزواج تحديداً يعد فعلاً خارج عن نطاق القانون ويعاقب عليه.

2.2. العقوبة المترتبة عن تزوير الطبيب لنتائج الفحص الطبي قبل الزواج:

بالرجوع لنص المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها نصت على أنه: "كل من قلد أو زور أو زيّف رخصاً أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو ايصالات [...] من الوثائق التي تصدرها الادارات العمومية بغرض اثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1,500 إلى 15,000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب على الجريمة التامة، تطبق العقوبة ذاتها على:

1_ من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.

2_ من استعمل احدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة⁽¹⁷⁾.

يستنتج من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع اعتبر تزوير الشّهادات الطبية بما فيها شهادة الفحص الطبي قبل الزواج جنحة يعاقب عليها، أي أنه إذا ما حرر الطبيب مثلاً: شهادة طبية مزورة يشهد فيها على وقائع غير صحيحة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1,500 إلى 15,000 دج.

ويعاقب كذلك المشرع على الشروع في الجريمة، بمثل ما يعاقب على الجريمة التامة وبنفس عقوبتها ويجوز كذلك حرمان الفاعل من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون.

كما تطبق عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5,000 دج على كل شخص قام بتقديم معلومات أو شهادات أو اقرارات كاذبة تحصل عليها بغير حق أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه، وهذا ما يجد سنده في نص المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرّجوع لنص المادة 225 من نفس القانون السّالف الذّكر، نجدّها نصّت على التزوير الذي يرتكبه الشّخص العادي في الشّهادة الطّبية، وسلّطت عليه عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 300,000 دج، كل شخص اصطنع باسم طبيب شهادة مرضية وذلك بقصد أن يعفى نفسه أو يعفى الغير من أيّة خدمة عمومية كانت.

أما فيما يخصّ التزوير الواقع من الطّبيب نفسه، نجد أنّ هذه الصّورة نصّت عليها المادة 226 من قانون العقوبات، وسلّطة عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز علاوة على ذلك حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، والتّي سبقنا وذكرناها من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

يفهم من ذلك أنّ المشرع الجزائري، جرم فعل تزوير الطّبيب الفاحص لشهادة الطّبية كونها وثيقة إدارية منصوص عليها في قانون العقوبات، ولم يكتفى بتخصيص جزاءات ضد الطّبيب المرتكب لهذا الفعل فحسب، بل وضع جزاءات أيضا ضد الشّخص المفحوص بصفته المتحصل على هذه الشّهادات الطّبية بغير حق.

كما يمكن كذلك متابعة الطّبيب الفاحص مدنيا وفقا للقواعد العامة، على أساس المسؤولية المدنية التّقصيرية، وذلك بإثبات أركانه الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أو على أساس المسؤولية العقدية، في حالة وجود عقد طبي بين الطّبيب الفاحص والشّخص المفحوص⁽¹⁸⁾، ويستطيع كل متضرر من فعل التزوير أن يحرك دعوى قضائية تستهدف التعويض وتوقيع العقوبة الجزائية على مرتكبها، حيث يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفحص الطّبي ما قبل الزّواج⁽¹⁹⁾.

كما يمكن للمجلس الجهوي للأطباء الجزائريين، أيضا أن يصدر انذارا أو توبيخا ضد الطّبيب المخالف لقواعد مهنته وآدابها، ويمكن زيادة على ذلك اقتراح منع الطّبيب من ممارسة المهنة، أو غلق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا، إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، وذلك تبعا لنص المادة 217 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92⁽²⁰⁾، والقانون رقم 18-11 المتعلق بالصّحة.

3. جزاء افشاء سر الفحص الطّبي قبل الزّواج

إنّ أهم الجرائم المسلكية التي يرتكبها الأطباء في معرض مزاولتهم لمهنة الطب، هي جريمة افشاء السرّ الطّبي، ومنطلق تحريم افشاء السرّ، هو منطلق أخلاقي قبل أن يكون

قانوني، حيث يتوجب على الطبيب عدم افشاء أسرار مرضاه، هذا ما تقتضيه مسلكية المهنة وشرفها وكذا صالح المجتمع.

1.3. افشاء سر الفحص الطبي قبل الزواج:

تحرص كل القوانين المتعلقة بممارسة الطب على تجريم افشاء السر الطبي، وتحث الأطباء على أهمية المحافظة على أسرار المرضى باعتبارها من أهم عوامل الثقة التي تميز علاقة الطبيب بالمريض، فطبيعة الأعمال الطبية تبيح للأطباء الاطلاع على معلومات خاصة بالمريض، وهذه المعلومات قد يفضى بها المريض مباشرة إلى الطبيب قصد مساعدته على تشخيص المرض ونجاح العلاج، وقد يكتشفها الطبيب من خلال الفحص الطبي، هذه المعلومات ما كان ليعلمها لو لم يتولى علاج المريض لذلك، فهي تعد أسرار طبية يتعين على الطبيب كتمانها وهو ما يستوجب تسليم الشهادة الطبية للمريض دون سواه⁽²¹⁾.

إضافة إلى امتثال الطبيب للقانون واحترامه للمواد القانونية وتحليه بأداب المقابلة الطبية، يجب أن يكون ذا خلق ويستمسك بجملة من الأخلاقيات التي تعود عليه بالنفع أولا، وتزيد من ثقة المريض فيه⁽²²⁾ ثانيا.

إذ يقتضي المبدأ العام حفظ وصون سرية الحياة الخاصة للفرد، بما فيه حالته الصحية التي يمكن أن تكون محل فحص أو علاج من قبل الأطباء، وكل من الفحص والعلاج الطبيين سران بطبيعتهما لا يحق للطبيب كشفهما للغير مهما كلفه الأمر، وعليه تقوم مسؤوليته عند افشائه ولو جزء من هذا السر، لأن افشاء السر يعد من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

فتحديد مفهوم السر الطبي مسألة تختلف باختلاف الظروف والأزمنة، ويمكن تعريف السر في مجال العلاقات بين الأشخاص، بكل ما يصل إلى علم شخص من معلومات أو أقوال أو أفعال تدخل في دائرة الحياة الخاصة للغير، ويتوجب كتمانها حتى لا تلحق ضررا بصاحبها، وبما أن علاقة المريض بالقطاع الصحي عموما وبالأطباء خصوصا هي علاقة علاج من أضرار بدنية أو نفسية، فإن افشاء أي من الأسرار المترتبة عن هذه العلاقة يلحق في كل الحالات ضررا بالمريض⁽²³⁾.

وبالرّجوع للمشرع الجزائري نجده لم يورد لنا تعريفا للسر الطبي، لكنّه أقر مبادئ وأحكام قانونية تمنع انتهاك حرمة وشرف الحياة الخاصة لكل فرد أو مواطن بل توجب سترها، وجرم أيضا فعل افشاء الأسرار المهنية من خلال قانون العقوبات الجزائري...؛ وبما

أن لكل شخص حياته الخاصة وحرمة الأجسام مكفولة شرعا وقانونا، فإن إفشاء أسرارها لأي شخص أو جهة في غير الصور التي أجازها القانون يعتبر انتهاكا لحرمتها، وعلى هذا الأساس يكون السر الطبي مطلقا تجاه الغير إلا في الصور التي أوجبها أو أجازها القانون⁽²⁴⁾.

يتضح من خلال ما سبق، أن كل المعلومات التي توصل إليها الطبيب الفاحص عن حالة المريض سواء المقبل على الزواج أو غيره، تعد سرا يستلزم عليه كتمانها وعدم إفشاءه، وسيعرض نفسه تحت طائلة عقوبة إفشاء سر الفحص الطبي سواء قبل الزواج أو بعده.

غير أن لهذه القاعدة استثناءات، تجعل من إفشاء أو الإدلاء بالسر الطبي جائزة قانونا نظرا للمصلحة العامة المترتبة عن ذلك⁽²⁵⁾، إذ يبيح إفشاء سر الفحص الطبي إذا كان عدم الإفشاء يتضمن ضررا يلحق المجتمع، أو يضر بفرد منه ضررا أكبر من ضرر صاحب السر⁽²⁶⁾، ومثال ذلك: إذا كان أحد المقبلين على الزواج مصابا بمرض جنسي معد فإنه يجب إبلاغ الطرف الآخر، فإذا ما أفشى الطبيب سر ما بدافع منفعة عامة، كالصحة العامة التي لا تدنو من مصلحة المريض الخاصة وأبلغ الجهة الوصية، فإن ذلك لا يعتبر إفشاء للسر وفقا للقانون بل يعتبر أداء لواجبه المهني⁽²⁷⁾.

وهو ما نصت عليه المادة 24 فقرة 1 و2 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بقولها: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون. ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة". كما نصت المادة 39 من نفس القانون على أنه: "يجب على كل ممارس طبي التصريح الفوري للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإلزامي المذكورة في المادة 38 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون".

فمن خلال هذين النصين يتبين حرص المشرع على الزام الأطباء وكل العاملين في هذا المجال باحترام السر المهني، لأن إفشائه يمس بالحياة الشخصية للمريض. وكاستثناء يلزم الطبيب بإفشاء السر الطبي بدافع المنفعة العامة.

2.3. العقوبة المترتبة عن إفشاء سر الفحص الطبي قبل الزواج:

يستلزم لقيام هذه المسؤولية توافر الأركان العامة للجريمة، من ركن شرعي ومادي ومعنوي، فإذا ما اجتمعت قامت جريمة إفشاء السر في حق الطبيب ومن ثمة وجب

عقوبته⁽²⁸⁾، ونفس الشيء ينطبق على افشاء سر الفحص الطبي قبل الزواج للغير، فهو سر شخصي ينحصر فقط بين أطرافه.

نجد أن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل من خلال قانون العقوبات، وقانون الصحة المعدل، وكذلك مدونة أخلاقيات الطب، وحتى قانون الوظيفة العمومية ألزم كل موظف بالتقيد بالسريّة المهنيّة، اعتباراً أن متهمي قطاع الصحة العموميّة موظفين عموميين، وبالتالي كل من تجاوزه وذلك بتوافر الأركان السابقة يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة واستحق فاعلها العقوبات المطبقة عليها، والتي نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5,000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقبالات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها..."

فمن خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر افشاء السر المهني جنحة يعاقب عليها القانون، ومهما كانت الوظيفة التي يمارسها الشخص دائمة أو مؤقتة، وسواء كان الافشاء شفاهة أو كتابة، كما سمح المشرع في حالات محددة أي استثناء من القاعدة افشاء الأسرار التي تحصلوا عليها الأطباء بمناسبة أداء مهامهم، إذا كان من شأن هذا الافشاء حماية للمصلحة العامة.

وبالرّجوع لنصوص قانون الصحة نجدها بدورها جرمت هذا الفعل من خلال نص المادة 400 بقولها: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 39 من هذا القانون، المتعلقة بالأمراض ذات التصريح الإلزامي بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 40.000 دج". يتضح من خلال هذا النص، أنه على كل العاملين في المجال الطبي أن يحترموا السر المهني كقاعدة عامة، والذي يضم كل المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أدائهم لمهامهم، وكل افشاء لهذه المعلومات يوقع صاحبها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون، وتجدر الإشارة إلى أن مدونة أخلاقيات الطب تتضمن بدورها نصوصاً تلزم الطبيب وكل الأشخاص العاملين في هذا المجال على احترام السر المهني، وهذا ما نجد أساسه في المواد من 36 إلى 41⁽²⁹⁾، وكاستثناء من القاعدة يعاقب قانون الصحة كل طبيب، بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 40.000 دج في حالة عدم تصريحه فوراً للمصالح المعنية بوجود مرض ذات تصريح إجباري.

إذن نقول: أنّ فرض الجزاءات بخصوص افشاء السر المهني أو سر الفحص الطبي قبل الزّواج الغرض منه هو ردع هذا السلوك المنافي للضمير المهني بالدرجة الأولى، وللأخلاق بالدرجة الثانية ولما له أضرار تعود على صاحبه.

خاتمة

إنّ رسالة الطّبيب تتمحور حول جسم الانسان الذي له حرمة، حيث أنّ حياة الانسان وسلامته هما فوق كل اعتبار، ويمثل أهم واجبات الطّبيب في تحقيق رسالته للمحافظة على صحة الانسان، وبعد التّمعن في أحكام هذا الموضوع يمكن استخلاص جملة من التّائج والتّوصيات نوردّها على النّحو الآتي:

أولاً: التّائج:

- الهدف العام للفحص الطّبي قبل الزّواج: هو الوصول إلى حياة زوجية مستقرة، وابناء أصحاء وبالتالي مجتمع سليم من الأمراض.
- على الطّرفين أنّ يلتزما بضرورة اعلام بعضهما البعض عن التّائج التي أسفرت عنها الشّهادة الطّبية، بعيدا عن التّدليس والكذب.
- نظرا للأهميّة التي تكتسبها الشّهادة الطّبية في عقد الزّواج، وضرورة تحصل الخاطبين عليها، فإنّها بالمقابل تترتب جزاءات على الطّبيب عند الاخلال بها.
- لم يحدد المرسوم التنفيذي 156/05 طبيبا خاصا يتولى فحص الرّاغبين في الزّواج، أي حرية الطّرفان في اختيار الطّبيب الذي يقوم بفحصهما.
- جزاء الطّبيب الفاحص عند اخلاله بالفحص الطّبي قبل الزواج، وإنّ كان لم يرد نص خاص به، فإنّه ليس معنى ذلك أنّ القانون لا يجرم هذا الفعل ولا يعاقب عليه، حيث أنّه من المفيد في هذا المجال أنّ نرجع إلى القواعد العامة والتي نجدها في قانون العقوبات الجزائري.

— أنّ النّصوص القانونيّة المختلفة، تلتزم احترام السّر الطّبي وتمنع الاعتداء عليه.

ثانيا: التّوصيات:

- وضع لوحات اعلانية في المستشفيات الصّحية، لتعريف المرضى بحقوقهم والتزاماتهم تجاه الأطباء، لأنّ غالبية المرضى لا يعرفون الحقوق التي كفّلها لهم القانون في مواجهة الاطباء.

– ضرورة انشاء سجل طبي لكل طبيب في نقابة الأطباء، لتدوين الأخطاء المرتكبة من قبل هؤلاء، لتجنب الوقوع في نفس الأخطاء مرة أخرى، وليكون السجل حافزا للأطباء لمزيد من الحيطة واليقظة عند مباشرة عملهم.

– لا بد من اجراء الفحص الطبي قبل الزواج على يد أطباء مختصين تتوفر فيهم المصداقية والسرية التامة.

الهوامش

- (1) أحمد شعبان محمد طه، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 174 و 175.
- (2) علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2010، ص 65.
- (3) شريف أحمد الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 37.
- (4) طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة -دراسة مقارنة الجزائر فرنسا-، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 27.
- (5) علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 259.
- (6) علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 19.
- (7) أحمد شعبان محمد طه، مرجع سابق، ص 175.
- (8) علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 259.
- (9) عشوش كريم، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 101.
- (10) مرجع نفسه، ص 101.
- (11) العشابي عادل، (الشهادة الطبية في القانون المغربي)، رسالة لنيل الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة أكادال، المغرب، 2002، ص 125.
- (12) علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 260.
- (13) صفوان محمد عضيات، (الفحص الطبي قبل الزواج) -دراسة شرعية قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة البرموك، الأردن، 2004، ص 76.
- (14) علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 261.
- (15) العشابي عادل، مرجع سابق، ص 126.

- (16) علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 265.
- (17) أنظر المادة 222 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- (18) علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 266.
- (19) أنظر المادة 40 فقرة 05 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (20) مرسوم تنفيدي 276/92 مؤرخ في 25 محرم 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج، عدد 52.
- (21) كرشيد محمد عبد الحكيم، مسؤولية الطبيب الجزائرية و الأخلاقية، مطبعة سوجيك، صفاقص، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 68 و 74.
- (22) بوحالة الطبيب، الفحوصات الطبية قبل الزواج -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 194.
- (23) كرشيد محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 76.
- (24) مرجع نفسه، ص 77.
- (25) عشوش كريم، مرجع سابق، ص 150.
- (26) بوحالة الطبيب، مرجع سابق، ص 197.
- (27) ابن ادريس شريف بن أدول، كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص 143.
- (28) صباح عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 02.
- (29) ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، رسالة ماجستير في المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 39.





researches review and legal, political studies

semi-annual academic and scientific review interested about political and legal studies

تتم مراسلة المجلة عبر موقعها الإلكتروني
في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية
www.asjp.cerist.dz



15

january 2019